

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف - ميله

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم الحقوق

محاضرات موجزة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

مقياس:

القانون التجاري

من إعداد الأستاذة: بن تومي صحر

السنة الجامعية: 2022-2023

المبحث الأول: الأعمال التجارية

إن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح، ويجب في بعض الحالات أن يتم عن طريق المقابلة على سبيل التكرار، زيادة على هذه الأعمال التجارية التي تسمى الأعمال التجارية بطبيعتها (بموضوعها) هناك طائفة أخرى من الأعمال هي تجارية بحسب الشكل مثل الأوراق التجارية، كما يوجد طائفة ثالثة من الأعمال التجارية هي مدنية بموضوعها ولكنها تصبح تجارية بسبب صدورها من تاجر ولحاجات تجارية وتسمى الأعمال التجارية بالتبعية، وقد يكون العمل تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر في هذه الحالة تسمى بالأعمال المختلطة.

على أنه يجب اعتبار الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري واردة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يفهم صراحة من نص المادة الثانية من قولها "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه..." لأن المشرع لو أراد اعتبار الأعمال التجارية التي عددها على سبيل الحصر، لكانت الصياغة كما يلي "الأعمال التجارية بحسب موضوعه هي..."، وعليه فإن الرأي الراجح في هذا المجال هو جواز الاجتهاد في القياس على هذه الأعمال وإضافة غيرها إليها.

✓ وعلى ذلك تقسم الأعمال التجارية في التشريع الجزائري على النحو التالي :

- الأعمال التجارية بحسب موضوعها .
- الأعمال التجارية بحسب شكلها .
- الأعمال التجارية بالتبعية .
- الأعمال المختلطة .

❖ أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

بداية وقبل التعرض لدراسة الأعمال التجارية لابد من التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية فتحديد صفة الأعمال إن كانت مدنية أو تجارية له أهمية قانونية، فإذا كان العمل تجاريا فإنه يخضع للقانون التجاري أما إذا أعطيت له الصفة المدنية فيطبق عليه القانون

المدني ، وتطبيق القانون المدني أو القانون التجاري يؤدي إلى تأثير عملي من عدة نواحي نذكر منها من ناحية التصرف القانوني، من الأشخاص القائمين بالتصرف ومن حيث آثار التصرف.

أولاً: من ناحية التصرف القانوني

تظهر أهمية التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري من ناحية التصرف القانوني حيث تختلف القواعد القانونية المطبقة عليه كلما اختلف نوع التصرف لاسيما من حيث قواعد الإثبات والتضامن.

1- الإثبات:

يستلزم المشرع الإثبات بدليل كتابي إذا زادت قيمة العمل مائة ألف دينار في المعاملات المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني الجزائري إلا في حالات استثنائية (المادة 336 من القانون المدني الجزائري)، وأعطى المشرع التجاري من هذا الدليل التصرفات التجارية أي يجوز في المعاملات التجارية الإثبات بأي دليل طبقاً للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري نذكر على سبيل المثال :

- ❖ **السند الرسمي:** والذي يصطلح عليه العقد التوثيقي الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً لأوضاع قانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.
- ❖ **الورقة العرفية أي العقد العرفي:** هي الورقة المحررة بمعرفة شخص أو أشخاص ليست لهم صفة عامة ولا يتقيد محررها بالقيود الخاصة بتحرير العقد أي أن لهم الحرية الكاملة في اختيار نوع الورقة مثلاً الخط و الأسلوب وتوقيع الملتزم هو الذي يعطي الورقة قوة الدليل وإذا خلت منه فقدت قيمتها القانونية حتى كمبدأ ثبوت الكتابة.
- ❖ **الدفاتر التجارية:** على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية، وهو سجل يقيد فيه التاجر عملياته التجارية بحيث يكفل بيان مركزه المالي على وجه الدقة ويمكن أن تكون هناك دفاتر وسجلات الكترونية تخضع لرقابة القاضي في مجال الإثبات ويلتزم بمسك دفترين هما دفتر اليومية والجرد إجبارياً.
- ❖ **الفاتورة التجارية:** هي وثيقة حسابية تبين طبيعة و ثمن البضائع المرسلة أو الخدمات المنجزة.

2- التضامن:

التضامن في المواد المدنية لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص قانوني حسب المادة 217 من القانون المدني الجزائري، غير انه في المسائل التجارية مبدأ التضامن مفترض لكن بعض الفقهاء ينفون هذا المبدأ لان نص المادة 217 المذكورة أعلاه جاء مطلقا ولا يوجد نص خاص في القانون ينص على التضامن في المعاملات التجارية، بل توجد نصوص متناثرة في القانون التجاري منها المادة 551 من القانون التجاري التي تنص على التضامن بين الشركاء في شركة التضامن وأيضا المادة 426 من القانون التجاري التي تنص على التضامن بين المظهرين والساحب بالنسبة للسفينة.

ثانيا: من ناحية الأشخاص القائمين بالتصرف: أي بالنظر إلى صفة القائم بالتصرف فإذا اكتسب هذا الأخير صفة التاجر تطبق عليه قواعد قانونية لا نجدها في أحكام القانون المدني كنظام الإفلاس والتسوية القضائية.

1- صفة التاجر:

متى احترف الشخص الأعمال التجارية بموضوعها وكان كامل الأهلية اكتسب صفة التاجر، حيث تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على انه يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفة معادة له، وهذا على خلاف القائم بالأعمال المدنية فانه لا يكتسب صفة التاجر ويمكن إثبات هذه الأخيرة بكافة طرق الإثبات ولقاضي الموضوع استتباط ذلك من القرائن الدالة عليها ويترتب على اكتساب صفة التاجر نتائج قانونية هامة إذ يخضع التاجر لالتزامات معينة لا يخضع لها الشخص الغير تاجر (العادي).

2- الإفلاس:

لا تطبق قواعد الإفلاس إلا على التاجر متى توقف هؤلاء عن دفع ديونهم التجارية في حين يطبق على الأشخاص المدنية نظام الإعسار، فنظام الإفلاس خاص بالتجار أشخاص طبيعية أو معنوية والهدف منه دعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية.

ثالثاً: من ناحية آثار التصرف

يترتب على أي تصرف قانوني آثاراً قانونية تختلف هذه الأخيرة باختلاف نوع التصرف بحسب ما إذا كان مدنياً أو تجارياً من حيث الإعدار، تنفيذ الرهن الحيازي، النفاذ المعجل والمهلة القضائية.

1- **الإعدار:** هو إنذار المدين بوصول ميعاد الاستحقاق، ووضعه موضع المتأخر والمقصر في تنفيذ التزامه ويتم ذلك بطريقة رسمية في المواد المدنية عن طريق ورقة تسلّم للمدين بواسطة محضر قضائي، أما في المسائل التجارية فقد جرى العرف على أنه لا حاجة إلى التكليف الرسمي بالوفاء بل يكفي أن يتم الإعدار بأي وسيلة كخطاب عادي أو مكالمة هاتفية أو بريد إلكتروني... الخ، وهذا نظراً لما تتطلبه التجارة من سرعة في المعاملات والإجراءات.

2- **تنفيذ الرهن الحيازي:** يخضع الدين التجاري في تنفيذه لإجراءات خاصة فإذا لم يدفع المدين الدين في تاريخ الاستحقاق ينظره الدائن بالوفاء وبعد مهلة 15 يوماً يجوز له بيع المنقولات بالمزاد العلني دون حاجة إلى حكم قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون التجاري الجزائري، أما في المواد المدنية فيخضع التنفيذ على الرهن الحيازي إلى إجراءات طويلة ومعقدة حيث يستلزم أحكاماً قضائية.

3- **النفاذ المعجل:** النفاذ المعجل يقتضي تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو رغم حصول الطعن فيه بإحدى هذه الطرق، وتقتضي القاعدة العامة بأن الأحكام لا تقبل التنفيذ إلا إذا أصبحت نهائية، أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز النفاذ المعجل فيها إلا في حالات استثنائية، بينما في المجال التجاري تكون دائماً مشمولة بالنفاذ المعجل حتى لو كانت قابلة للاستئناف أو المعارضة، أي يجوز تنفيذها قبل أن تصبح أحكاماً نهائية، ويتوقف ذلك على دفع التاجر مبلغ مالي كفالة حتى يستطيع تنفيذ الحكم.

4- **المهلة القضائية (مهلة الوفاء):** إذا عجز المدين بدين مدني عن الوفاء به في الميعاد جاز للقضاء أن ينظره إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر، أما القانون التجاري فلا يعطي مثل هذه

السلطة للقاضي نظرا لأن ما تحتمه طبيعة المعاملات التجارية وما تقدم عليه من سرعة وثقة تقتضي من التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد وإلا كان ذلك سببا في شهر إفلاسه.

المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب موضوعها و بحسب شكلها

الفرع الأول: الأعمال التجارية بحسب موضوعها

هي الأعمال التي تتعلق بتداول الثروات وتهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح ، وتنقسم هذه الأعمال إلى قسمين أعمال تأخذ الطابع التجاري ولو وقعت مرة واحدة (الأعمال التجارية المنفردة)، وأعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه المقابلة أو في شكل مشروع ونصت على هذه الأعمال المادة 02 من القانون التجاري والتي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

أولاً: الأعمال التجارية المنفردة

يقصد بها تلك الأعمال التي تعد تجارية حتى ولو وقعت مرة واحدة بغض النظر عن الشخص القائم بها سواء كان تاجرا أو غير تاجر، وتشمل ما يلي:

1: الشراء من أجل البيع

يتضح من نص المادة الثانية أن كل شراء من اجل بيع المنقولات أو العقارات يعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع فقط لابد من توافر ثلاث شروط كالاتي:

الشرط الأول: الشراء

الشراء هو كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغ من المال أو عينا، ولكي يكون العمل تجاريا لابد من أن تسبقه عملية شراء، لذلك تستبعد من نطاق التجارة عقود البيع التي لم تسبقها هذه العملية كمن يبيع بضاعة تحصل عليها عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية..الخ وكذلك تخرج عن نطاق الأعمال التجارية الأعمال الزراعية والمهن الحرة والإنتاج الذهني و الفكري ..

أ-الأعمال الزراعية: ليست من الأعمال التجارية وكذلك بالنسبة لبيع المحاصيل فهو عمل مدني، وكذا سراء ما يلزم للزراعة كالبذور والأسمدة والمواسي لتربيتها والأرض محل الزراعة... لكن بالنسبة للمزارع الكبيرة التي تنشط في إطار منظم وتستعمل الأساليب التجارية من إعلانات وائتمان من البنوك وفتح حسابات جارية واستعمال الآلات والعمال...يرى البعض أنها تشبه المقولة ومن ثم فهي قريبة للمشروعات التجارية .

ب-المهن الحرة: إن العمل المهني الحر هم استثمار للفرد وما اكتسبه من علم وخبرة وهو عمل شخصي كالمحاماة - الطب - الهندسة- المحاسبة....، وان مقابل العمل المهني الحر هو مجرد مقابل أتعاب الخدمات التي قدمها صاحبها، إلا أن الطبيب الذي يوسع نشاطه ويفتح مصحة ويستخدم عددا من الأطباء والعمال من مرضين ومساعدين وأعاون فإنه يهدف إلى تحقيق الربح ومن ثم فهو يقوم بعمل تجاري.

ج-الإنتاج الذهني والفكري: إن التأليف، النحت، الرسم والتصوير كلها أعمال مدنية لأنها لم تسبقها عملية شراء، لكن يخرج عن ذلك عمل الناشر الذي يشتري حق التأليف قصد بيعه وتحقيق الربح ويكون بذلك وسيطا في تداول الأفكار بين المؤلف والقراء.

الشرط الثاني: محل الشراء منقولات أو عقارات

إن سراء المنقولات بغرض بيعها يعتبر عملا تجاريا سواء كان المنقول ماديا أو معنويا، الأولى بنص القانون أما الثانية فقد اعتبرها القضاء كالمنقولات المادية وذلك عن طريق القياس مثل براءات الاختراع، النماذج الصناعية والعلامات التجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ونفس الشيء بالنسبة لشراء العقارات قصد بيعها.

الشرط الثالث: الشراء قصد البيع و تحقيق الربح

لاعتبار العمل تجاريا يجب أن يكون شراء المنقول أو العقار بقصد إعادة بيعه ويجب أن تتوافر نية البيع وقت الشراء، إذ لو قام المشتري بالشراء قصد الاستعمال الشخصي أو لاستهلاكه ثم بعدها قام ببيعه لسبب ما فإن هذا الشراء لا يعتبر عملا تجاريا رغم ما يتبعه من عملية البيع وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا فإذا اشترى شخص شيء لأجل بيعه ثم عدل عن بيعه واحتفظ به لاستعماله الشخصي فإن الشراء يظل محتفظا على صفته التجارية.

ومعرفة ما إذا كانت نية البيع متوفرة وقت الشراء أو غير ذلك تقدر من طرف القاضي في حالة نزاع ويقع عبء إثباتها على من يتمسك بالصفة التجارية للشراء ويمكن للقاضي استخلاصها من عدة معطيات مثل التكرار أو الكمية التي يتم شراؤها أو مدة الاحتفاظ بالشيء ولا بد أن يكون القصد من الشراء وإعادة البيع هو المضاربة وتحقيق الربح وإذا انتفى قصد إعادة البيع وتحقيق الربح انتفى على الشراء الصفة التجارية، وإذا توافر قصد البيع والربح فلا يلزم أن يتحقق هذا الربح فعلا لاعتبار الشراء عملا تجاريا.

وعموما يمكن القول أن كل شراء وارد على عقار أو على منقول يكون الغرض منه إعادة بيعه لجني ربح أكبر يمثل عملا تجاريا حتى ولو وقع من الشخص مرة واحدة.

2: العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والوساطة:

تنص المادة 2 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري انه يعد عملا تجاريا بسبب موضوعه " كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة " كما نصت الفقرة 14 من نفس المادة " كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة " هذه العمليات التي ذكرها المشرع اعتبرها تجارية بالموضوع حتى ولو قام بها الشخص مرة واحدة.

أ - العمليات المصرفية:

عمليات البنوك كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال تلقي الودائع سواء كانت نقدية أم عينية من زبائنها وكذلك عمليات الائتمان كمنح القروض وفتح الحسابات الجارية أو خصم الأوراق التجارية، وقد اعتبر المشرع الجزائري جميع الأعمال المصرفية أعمالا تجارية غير انه إذا كان الشخص الذي يتعامل مع المصرف غير تاجر (مدني) فيعتبر العمل عادة مدنيا بالنسبة لهذا الشخص لكن تجاريا بموضوعه بالنسبة للبنك وهذا ما يتحقق عادة بالنسبة للودائع النقدية من طرف الأشخاص المدنية، ففي هذه الحالة فالأعمال لديها صفة مختلطة أي أعمال تجارية بالنسبة للبنك وأعمال مدنية بالنسبة للطرف الآخر.

ب-عمليات الصرف:

ويتم ذلك بتسليم نقود من عملة أخرى أي تحويل عملة محلية إلى عملة أجنبية وتسمى هذه العملية "الصرف اليدوي أو المحلي" كما يمكن أن تتم العملية بتسليم نقود في مكان واستلام نقود أخرى في مكان آخر وتسمى هذه العملية "الصرف المسحوب" وقد ظهر هذا النوع من الصرف تجنباً للمخاطر التي تتعرض لها النقود عادة حيث أنه في النوع الأول (الصرف اليدوي) تنتقل النقود مع من قام بعملية الصرف في حين في الصرف المسحوب فالنقود لا تنتقل انتقالاً فعلياً وإنما مجازياً عن طريق أمر الصرف الذي يحمله العميل معه عند سفره.

و يعتبر عقد الصرف بين الصراف والراغب في استبدال النقود عملاً تجارياً بموضوعه بالنسبة للصراف وعملاً مدنياً بالنسبة للطرف الثاني إلا إذا كانت عملية الصرف لها علاقة بنشاط تجاري فتصبح العملية بالنسبة لهذا الأخير تجارية بالتبعية.

ج-عمليات السمسرة:

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 13/2 و 14 عمليات السمسرة والوساطة عمليات تجارية بطبيعتها حتى ولو وقعت مرة واحدة، بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها الذي يتمثل في السمسار، وسواء كان محترفاً أم غير محترف وبغض النظر عن صفة الصفقة التي يتوسط في إبرامها تجارية كانت أم مدنية.

المقصود بالسمسرة قيام شخص يسمى السمسار بالتوسط في العلاقات التعاقدية من أجل التوفيق والتقريب بين أطرافها مقابل الحصول على أجر يسمى العمولة وهو نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وينتهي دور السمسار بمجرد إبرام العقد سواء نفذ بعد ذلك أو لم ينفذ، فالسمسار غير مسؤول عن تنفيذ العقد المبرم وليس لوساطته أثر لا بصفته الشخصية ولا كضامن لأحد الطرفين، وعمله هو عمل تجاري ولو وقع مرة واحدة، وبغض النظر عن طبيعة الصفقة التجارية كانت أم مدنية، أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فالأمر يتوقف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به وبصفتهم.

د-الوكالة بعمولة:

تتمثل في التوسط بين المتعاملين قصد إبرام العقود والصفقات، فهو يقوم بعمل باسمه الخاص ولحساب موكله في مقابل اجر ، يمكن القول بناء على ما سبق أن السمسار ليس تابعا أو نائبا عن أحد الأطراف في إبرام العقد وفي ذلك يظهر الفرق بين الوكيل بالعمولة والسمسار أن الأول يتعاقد باسمه الخاص ولكن لحساب الموكل فيعتبر طرفا في العقد الذي يبرمه مع الغير لحساب الموكل وهو يستحق دائما اجر عن وكالته يتمثل في العمولة المتفق عليها ، أما السمسار ليس طرفا في العقد الذي يتوسط لإبرامه، أما الوكيل العادي فيتعاقد مع الغير باسم ولحساب موكله

ثانيا: المقاولات التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون التجاري إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة على مجموعة أخرى من الأعمال ولم يعتبرها تجارية إلا إذا تمت في شكل مقولة، ولقد ورد تعدادها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

إن فكرة المقولة أو المشروع تقوم على افتراض القيام بالنشاط على وجه التكرار وان المقصود بالمقاولات التي عدتها المادة الثانية من القانون التجاري تلك المشروعات التي تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة الأنشطة الاقتصادية حيث يتطلب هذا التنظيم توفر عنصرين هما الاحتراف والمضاربة، نذكر من بينها مثلا:

- مقولة تأجير المنقولات والعقارات: كمن يقوم بتأجير السيارات والدراجات أو المنازل.
- مقولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح: مثل الزيتون، القيام باستخراج الحديد وتحويله إلى آلات لبيعها.
- مقولة للبناء أو الحفر أو تمهيد الأرض: مثل إنشاء المباني والجسور والأنفاق وحفر القنوات...الخ.
- مقولة التوريد والخدمات: مثل الأغذية، الوقود،...الخ.
- مقولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى: مثل استخراج المعادن والمقاولات الزراعية...الخ.

• مقابلة الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري: مثل السرك، السينما، المسارح.... الخ

إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة والمقاولات التجارية أضاف المشرع الجزائري إلى المادة الثانية مجموعة من الأعمال تسمى بالأعمال التجارية البحرية بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري الصادر سنة 1975، وهي قد وردت على سبيل المثال مثل:

- كل مقابلة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية.
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن.
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.
- كل الرحلات البحرية.

الفرع الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

نصت المادة 03 من القانون التجاري الجزائري " يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

-التعامل بالسفنتجة بين كل الأشخاص.

-الشركات التجارية.

-وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

-كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

وعليه الأعمال التجارية بحسب الشكل وفقا للقانون التجاري الجزائري تتمثل في:

أولاً: التعامل بالسفتجة

السفتجة عبارة عن محرر مكتوب وفق أوضاع معينة يحددها القانون، يتضمن مبلغ من النقود محدد المقدار ومستحق الوفاء، تفترض وجود ثلاثة أشخاص وهو الساحب والمسحوب عليه والمستفيد كما تفترض العلاقات الآتية أول علاقة بين الساحب والمسحوب عليه تكون سابقة على إنشاء السفتجة يكون الساحب دائنًا والمسحوب عليه مدينًا، والعلاقة الثانية تكون بين الساحب والمستفيد يكون الساحب مدينًا والمستفيد دائنًا، ولا وجود لعلاقة قانونية بين المستفيد والمسحوب عليه فهذا الأخير أجنبي عن السفتجة ولكن يصبح طرفًا فيها إذا وقع عليها بالقبول.

وتتضمن السفتجة أمرًا صادرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع قيمتها للمستفيد في تاريخ الاستحقاق وذلك بموجب عبارة "ادفعوا بموجب هذه السفتجة لفائدة فلان مبلغ كذا... في تاريخ كذا..."، وتنص 1/3 المادة ق.ت.ج "يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص"، وتنص المادة 389 ق.ت.ج "تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص " حيث تعتبر السفتجة والتعامل بها عملا تجاريا في القانون الجزائري مهما كانت صفة الشخص الذي تعامل بها سواء كان متمتع بصفة التاجر أم غير متمتع بهذه الصفة من ساحب ومستفيد ومظهر.....

وحتى تكون السفتجة صحيحة وترتب آثارها القانونية في ذمة المتعامل بها يجب أن تتوفر على البيانات الإلزامية الواجبة الظهور فيها والتي تكفلت بتعدادها المادة 390 ق.ت.ج وهي:

- تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.
- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- تاريخ الاستحقاق.
- المكان الذي يجب فيه الدفع.
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

من أهم خصائص السفتجة أنها أداة وفاء وائتمان فهي أداة وفاء لأنها تتضمن مبلغ من النقود وبالتالي فهي تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون، وهي أداة ائتمان لأن المدين بالسفتجة يستفيد من أجل للوفاء بالدين الذي ترتب في ذمته، وفي عرف التجار يكون هذا الأجل قصيرا تماشيا مع مبدأ السرعة والسهولة في الإجراءات التي يتميز بها العمل التجاري عن العمل المدني ، ولقد اعتبر المشرع التعامل بالسفتجة عملا لأنها تعمل على تداول الثروات والنقود.

إن السفتجة من الناحية التاريخية تتمتع دائما بالطبيعة التجارية لأنها تعمل على إثبات عقد الصرف من مكان لآخر الذي كان يقوم به فقط التجار، فالتوقيع على السفتجة من طرف شخص غير متمتع بصفة التاجر يدخله في عمليات تجارية ويخضعه لأحكام القانون التجاري وهذا من أجل حماية الغير من مخاطر السفتجة.

ثانيا: الشركات التجارية

الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

والمقصود بالشركات في مفهوم المادة الثالثة من القانون التجاري هي الشركات التجارية بحسب الشكل وليس الشركات المدنية، فكان النص القانوني صريحا بنصه على الصفة التجارية للشركة ومهما كان هدفها بمعنى سواء كان الهدف تجاري أم غير تجاري أي مدني، ووفقا للمادة 02 من القانون رقم 22-09 الصادر في 5 ماي 2022 التي تعدل وتنتم المادة 544 من الأمر رقم 75-59 الصادر في 26 سبتمبر سنة 1975 أنه "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، وفقا للقانون التجاري الجزائري تعتبر الشركة تجارية كل شركة تأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها سابقا مهما يكن موضوعها .

ثالثا: وكالات ومكاتب الأعمال

وهي تلك الأعمال التي تقوم بها وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، ويقصد بها المكاتب التي تؤدي خدمة للجمهور لقاء أجر معين أو نظير نسبة معينة من قيمة الصفقة التي

تتوسط فيها، والخدمات التي تقدمها هذه المكاتب متنوعة كالإعلان والسياحة والأنباء والوساطة في الزواج وما إلى ذلك من الخدمات، وبالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال فهي عبارة عن بيع للخدمات أو الجهود التي يبذلها صاحب المكتب أو عماله بقصد تحقيق الربح من وراء ذلك فهي لا تتعلق بتداول الثروات ولا تخرج عن كونها بيعا للجهود والخبرة.

ويلاحظ أن الصفقة التجارية تلحق نشاط هذه المكاتب بسبب الشكل أو التنظيم التي تباشر به أعمالها ولو كانت الخدمة في ذاتها مدنية كالوساطة في الزواج فلو تم مباشرة هذا النشاط على سبيل الاحتراف وتم افتتاح مكتب لمباشرة هذا العمل بقصد المضاربة وتحقيق الربح فإن العمل يعتبر تجاريا ، والواقع أن المشرع الجزائري لم ينظر إلى طبيعة نشاط هذه المكاتب بل أخذ بعين الاعتبار أن أصحابها يدخلون في علاقات مع الجمهور، ولذلك رأى ضرورة العمل على حماية جمهور المتعاملين مع هذه المكاتب بإخضاعها للنظام القانوني التجاري من حيث الاختصاص والإثبات وتطبيق نظام شهر الإفلاس فضلا عن التزام أصحاب هذه المكاتب بمسك الدفاتر التجارية لما لها من حجة في الإثبات.

رابعاً: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

اعتبر القانون الجزائري العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية أعمالاً تجارية بحسب الشكل والمحل التجاري هو مجموعة من الأموال المادية والمعنوية تكون وحدة مستقلة قانوناً ومعدة للاستغلال التجاري، فيشمل المحل التجاري مجموعة من الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة حرفته كالبضائع وأثاث المحل والسيارات والآلات التي يستخدمها والاسم التجاري والشهرة وعنصر العملاء وما يكون لديه من علامات تجارية وبراءات اختراع وما إلى ذلك مما يستعين به التاجر في مباشرة التجارة.

فطبقاً لأحكام القانون التجاري الجزائري يعتبر كل تصرف يتعلق بالمحلات التجارية عملاً تجارياً سواء كان ذلك بيعاً أو شراءً للمحل التجاري بكافة عناصره المادية أو المعنوية، وسواء انصب التصرف على أحد عناصر المحل التجاري كالبضائع أو المعدات أو انصب على أحد العناصر المعنوية كبيع الاسم التجاري أو رهن العلامة التجارية أو براءة الاختراع وسواء كان المتصرف أو المتصرف إليه تاجراً أم غير تاجر

خامسا: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية

طبقا لنص المادة 03 ق.ت تضيي الصفة التجارية على كافة العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية، وعلى ذلك تعتبر أعمالا تجارية : عقد إنشاء السفن أو الطائرات أو شرائها أو بيعها أو الرحلات التي تقوم بها، كل ما يلزم لتجهيز السفن والطائرات و كذلك استئجارها أو تأجيرها والقروض البحرية والجوية، عقود التأمين من الأخطار البحرية والجوية .

ولكي يكتسب العمل الصفة التجارية من حيث الشكل يجب أن يكون العمل عقدا وان يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية أو الجوية أي أن يكون الغرض من التعاقد الاستغلال التجاري وبقصد تحقيق الربح.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال المختلطة

الفرع الأول: الأعمال التجارية بالتبعية

أولاً: التعريف: نصت المادة 04 من القانون التجاري الجزائري " يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره

-الالتزامات بين التجار"

سميت بهذا الاسم لأنها تتبع الشخص الذي يمارسها ، فإذا قام بها شخص مدني تعتبر أعمالا مدنية وإذا قام بها تاجر فإنها تفقد صفتها المدنية و تكتسب الصفة التجارية لذلك يقال بأنها أعمال مدنية بطبيعتها إلا أنها تعتبر تجارية متى قام بها تاجر وتعلقت بشؤون تجارته وأن الهدف من هذه النظرية هو تطبيق نظام قانوني موحد على جميع الأعمال التي تصدر عن التاجر تبعا للمبدأ القائل " تبعية الفرع للأصل في الحكم".

ثانيا: شروط تطبيق النظرية:

أنه لتطبيق هذه النظرية لا بد من توافر شروط محددة وفقا للمادة السالفة الذكر أعلاه وهي:

- ضرورة اكتساب صفة التاجر حسب المادة 01 من القانون التجاري الجزائري.

• ارتباط العمل بالمهنة التجارية أي أن يكون العمل متعلقا بتجارة التاجر أو ناشئا عن التزامات بين التجار فلا يكتسب العمل المدني بطبيعته صفة العمل التجاري بالتبعية إلا إذا كان متعلقا بالنشاط التجاري للتاجر، حتى ولو لم يكن الغرض منه المضاربة وتحقيق الربح كإجراء التاجر للوقود لآلات مصانعه، التأمين على المحل التجاري ضد الحريق والسرقة العقود التي يبرمها التاجر مع شركة للإعلان عن بضائعه في الصحف والمجلات لترغيب المستهلكين بها، شراء سيارة لنقل البضائع، التعاقد مع شركة ما لتوريد المحل التجاري بالكهرباء والغاز، الاقتراض لشؤون تجارته....الخ.

إن المشرع قد توسع في إضفاء الصفة التجارية على كل الأعمال المتعلقة بممارسة النشاط التجاري، سواء كان طرفي العلاقة كل منهما يتمتع بصفة التاجر ، وهذا ما يتضح من خلال العبارة الواردة في نص المادة 4 ق.ت.ج "....أو ناشئا عن التزامات بين التجار" أو كان أحد أطراف العلاقة شخص مدني.

الفرع الثاني: الأعمال المختلطة

أولاً: التعريف:

لا تعتبر الأعمال المختلطة فئة جديدة قائمة بذاتها أو مستقلة عن الأعمال التجارية وإنما هي تدخل في الأعمال التجارية التي سبق ذكرها أعلاه ولكن تطلق عليها هذه التسمية نظرا لكونها تنصف بالتجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر مثل شراء تاجر من مزارع محاصيل زراعية لإعادة بيعها، صاحب المسرح الذي يتعاقد مع الممثلين، دار النشر التي تتعاقد مع كاتب وتشتري حقوق التأليف، بيع تاجر التجزئة السلع للمستهلك، الخ .

ثانيا: النظام القانوني للأعمال المختلطة:

يقتضي المنطق الأخذ بنظام مزدوج مقتضاه تطبيق أحكام القانون التجاري على من يعتبر العمل بالنسبة إليه تجاريا وتطبيق أحكام القانون المدني على من يعتبر العمل بالنسبة إليه مدنيا فمثلا نجد في مسألة الاختصاص القضائي أن مشكلة الاختصاص النوعي لا تثار في الجزائر لعدم وجود قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، ما هو موجود يعتبر مجرد تقسيم للعمل بين القضاة على عكس المشرع الفرنسي الذي أوجد نوعين من المحاكم ، محاكم خاصة

بالمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية وأخرى خاصة بالمنازعات المدنية، أما بالنسبة للاختصاص المحلي فيكون وفقا لما يحدده المشرع الجزائري إذ يرجع إلى موطن المدعى عليه **كقاعدة عامة** منصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المبدأ أنه لا يجوز مقاضاة الطرف المدني إلا أمام محكمة موطنه أي محل إقامته وهذا طبقا للقواعد العامة، أما بالنسبة للطرف الذي يعتبر عمله تجاري فيجوز رفع الدعوى عليه أمام محكمة موطنه أو محكمة إبرام العقد أو محكمة محل تنفيذ العقد) ، كذلك في مسألة **الإثبات** حيث أن الطرف المدني يستطيع أن يثبت حقه في مواجهة خصمه الذي يعد العمل بالنسبة إليه تجاريا بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمة الحق المطالب به ، في حين أنه لا يجوز الإثبات في مواجهة من يعتبر الحق بالنسبة إليه من طبيعة مدنية إلا بالكتابة متى تجاوزت مائة ألف دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني الجزائري .